. @ 200 @

576 وعن النبي [ ] (إذا بلغت المرأة المحيض فلا تكشف إلا وجهها ويدها) ذكره أحمد في رواية عبد ا ، ورواه أبو داود ، ولفظه : (إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا [وهذا)] وأشار إلى وجهه وكفيه . .

577 وعن أم سلمة أنها سألت النبي [ ] : أتصلي المرأة في درع وخمار ، [ليس] عليها إزار ؟ قال : (إذا كان الدرع سابغاً ، يغطي ظهور قدميها) رواه أبو داود . (وعنه) ويديها أيضاً ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار القاضي في التعليق ، لأنه لا يلزم كشفها في الإِحرام ، أشبها سائر بدنها . هذا كله في الحرة البالغة ، أما المراهقة فكالأمة على ما سيأتي إن شاء ا [تعالى] لمفهوم قوله : (لا يقبل ا صلاة حائض إلا بخمار) وا أعلم . .

قال : وصلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة . .

578 ش : قال ابن المنذر : ثبت أن عمر [رضي ا عنه] قال لأمة رآها مقنعة : اكشفي رأسك لا تتشبهي بالحرائر . ولقد بالغ بعض الأصحاب فقال : لو صلت مغطاة الرأس لم تصح صلاتها . أما ما عدا الرأس فقال ابن حامد وابن عقيل ، وأبو الخطاب ، والشيرازي ، وغيرهم : عورتها كعورة الرجل . وظاهره إجراء روايتي الرجل فيها ، وصرح بذلك ابن البناء في الخصال في النكاح ، والحلواني ، وزعم أبو البركات أن ما بين السرة والركبة منها عورة إجماعاً ، وكأنه حمل إطلاق الأصحاب على أنهم فرعوا على المذهب عندهم . .

579 وذلك لما روى أبو داود عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي [ ] قال : (إذا زوج أحدكم خادمه [عبده أو] أجيره ، فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة) والمراد بالخادم الأمة ، وقال القاضي في [الجامع] : ما عدا رأسها ، وساقها ، وما يظهر غالباً عورة ، وحكاه أبو الحسين نصاً عن أحمد ، إذ الأصل كونها كالحرة لعموم (لا يقبل ا صلاة حائض إلا بخمار) ونحوه ، لكن ترك ذلك فيما يظهر غالباً ، لمشقة احترازها عنه ، وشهد له قصة عمر . .

580 وعن علي [رضي ا عنه] : تصلي الأمة كما تخرج . رواه الأثرم . .

581 وفي الصحيحين أنه لما أو لم على صفية قال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين ، أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا : إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهي ما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطأ لها خلفه ، ومد الحجاب . وقد انتضم من هذا أن [ظاهر]

كلام الخرقي في أن ما عدا رأسها عورة لا قائل به فالظاهر أن